

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

١٥١١

بيان علم وخبر رقم
بتأسيس جمعية باسم : " تطوير بلدنا "
مركزها: بيروت

٢٢ تموز ٢٠١٢

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة :
" تطوير بلدنا " والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٨٠٢
تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللجانين

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" تطوير بلدنا "

مركزها : بيروت - بدارو - العقار رقم ١٩٤٧ - ملك الشركة الخليجية للتجارة
والمقاولات ش. م. م. - مكتب المحامي حافظ جابر - الطابق السابع .

غايتها : - إرشاد وتدريب الطلاب فيما يتعلق بالأمور المالية والإقتصادية والمهنية
والأكاديمية .
- إرشاد وتدريب المجتمع المدني على إستخدام التكنولوجيا بكافة أشكالها .
- تطوير الموارد الطبيعية والحرارية والتدريب على كيفية الإهتمام بالبيئة
الحرارية .

- تسهيل ومساعدة تطوير المجتمع من خلال تطبيق نظام أكاديمي محترف
يهدف إلى تعزيز الديمقراطية ، التنمية المستدامة ، حقوق ، فرص
إقتصادية ، مساواة وعدالة إجتماعية وذلك من خلال الجمعية وتعليم وتمكين
الناس في مجتمعاتهم ، كل حسب إنتمائهم وإهتماماتهم وطموحه ، سواء في
الريف أو المدينة .

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

د . طلال حافظ جابر
لودي غسان ضو
رويدا مالك سجاع

وسام صلاح الشعار
د . هشام سليم حمدان
هيثم طلال صعب
معن سليم حمدان

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : المحامي طلال حافظ جابر

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلانحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

٢٢ تموز ٢٠١٢

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاده المشنوق

يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الإجتماعية
وزارة البيئة
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)
المديرية العامة للأمن العام
محافظة مدينة بيروت
أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية
المحفوظات

